وتحليسبه عن العتق لان المعتق يبقي الثواب وتعاد القرعة بين العبدين كما لو لم يكن الا عبدان فاعتقهما
فمن خرج له العتق عتق ثلثاه ورق ثلثه والعبد الاخر ولو خرج سهم العتق ابتداء على احد الحيين فكذلك
يعتق ثلثاه ومتى مات الاخر رقا ولو كان موته بعد قبض الوارث ففي احتسابه عليه وجهان اصحهما
نعم حتى لو خرجت القرعة لاحد الحيين عتق كله وذلك لان الميت دخل في ايديهم وضمانهم ووجه العدم
انهم لا يسلطون على التصرف وان يثبت ايديهم الحسية فيكون كالموت قبل ثبوت ايديهم واطلاق المص
عدم احتسابه عليهم يقتضي ذلك ولو كانت الصورة بحالها ومات اثنان اقرع بينهم ايضا فان خرج
العتق على احد الميتين عتق نصفه خاصة وحصل للورثة مثلاه وهو العبد الحي وان خرج سهم الرق عليه
اقرعنا بين الميت الاخر وبين الحي فان خرج سهم الحرية على الميت الاخر اعتقنا نصفه الاخر وان خرج سهم
الرق عليه لم يحتسب على الورثة واعتقنا ثلث العبد الحي ولو كان موت الميت منهم بالقتل الموجب للقيمة
دخل القتيل في القرعة لان قيمته تقوم مقامه على تقدير رقيته فلا يفوت الوارث المال ثم ان خرج
العتق لاحد الحيين مع تساويهم قيمة كما فرضناه ولو اختلفت القيمة فاذا خرجت لاحد وكان بقدر
الثلث فذاك وان نقص اكمل من الاخر وان زاد كان فاضله رقا **قوله** واما السراية فمن اعتق شقصا
من عنده سوي العتق كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكذا ان
كان موسرا وبطل عتقه وان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في فك حصة
الشريك ولم يجب على المعتق وكلها المشهور بين الاصحاب حصول العتق في المملوك بالسراية البدء من
الحر الذي اعتق في الجملة والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وآله من اعتق شركا له من عبد وله مال يقوم عليه الباقي و
من طريق الخاصة رواية غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي هو
حر ليس لله شريك ورواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر ليس لله شريك
وهو اعم من كون المعتق بعضه مشتركا بينه وبين غيره ومختصا به وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدم
بالحصص ويظهر من السيد المحقق كمال الدين بن طاوس رحمه الله ملاذ علماء الامامية الميل الى عدم
السراية على معتق بعض مملوكه الى الباقي نظرا الى ضعف المستند مع معارضته بروايات تدل على عدمه كرواية
حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق بعض جاريته ثم فوهها الى **قوله** ولا يزوج حتى
تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة اعتقت ثلث
خادمها عند موتها على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
للوارث ثلثاها تستخدمها بحساب الذي له منها فيكون من نفسها بحساب ما اعتق منها ولرواية مالك
بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد
ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت نجومها ترد في الرق في نصف قيمتها او عدم السند الرواية على بعض
ملكه للباقي واضح واستدل به من الروايات على عدمه اوضح سندا لكن السراية على الشريك قد ثبت الصحيح

الصحيح وهو يقتضي السراية على ملكه بطريق اولى لاشتراكهما في الدلالة على **قوله** الشرع تكميل العتق فاذا كمل
فالباقي لغيره واحتج الى اداء المال اليه ولان تكميل الباقي له اولى ويبقى الروايات مؤيدة له وفي ضعف
سندها وصحيحة بن سنان يمكن حملها على ما اذا لم يمكن غيرها فحملها على ما زاد عن الثلث والشيخ حمل
رواية حمزة على انه لا يملك نصفها الاخر اذا انفرد ذلك فسراية العتق الى نصف الشريك
مشروطة بيسار المعتق كما نبه عليه **قوله** بيساره وانه مع قصد القربة يقوم عليه مط الشيخ رحمه
الله استنادا الى حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما
نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر
ورده بن ادريس بان قصد القربة شرط في صحة العتق وقصد المضارة ينافيها واجيب بان المراد بالاضرار
تقويمه على الشريك قهرا ويعتق نصيبه لله تعالى ومثل هذا لا ينافي القربة وانما ينافيها محض
القصد للاضرار والاشهر التقويم على الموسر مطلقا عملا بصحيحة الحلبي وغيرها من الاخبار ومع الاعسار
يسعى العبد في فك باقيه بجميع كسبه لا بحصة من الحرية على الاظهر وهو كالكتابة في كونه فكا للرقبة
من الرقية بحلها الكسب فاستقرار الملك يعم المملوك وعتق ما قابل المرفوع منه كما في المطلقة ويعرف
واشتراط سبق عتق شي منه دونها وعدم اشتراطه بعقد ولا تعيين العوض ولا للاجل بل بقيمة المثل دو
قوله ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتادة والنادر كالصيد والالتقاط المهاياة
على تقدير تحريم على وجه الاختيار لا الاجبار بخلاف السعي والقول بتناولها للكسب مط وان كان
نادرا هو المذهب لعموم الادلة وقال بعضهم لا يتناول النادر استنادا الى انها معاوضة فلو
تناولته بطلت وهو ضعيف لان المنفعة والمدة المعلومة مضبوط على وجه يدفع الجهالة وحصول
الكسب غير مقصود ولو اعتبرت لزم الجهل بها مط **قوله** ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان
قومت حصة الثالث عليه بالسوية لا على قدر حصصهما فيه واختلفا اذا كان المملوك بين ثلاثة
مثلا واعتق اثنان منهم نصيبهما فان كان مترتبا قوم على السابق نصيب الاخرين ولو المتاخر
جعلنا السراية تحصل بالاعتاق وسيأتي البحث فيه وان اعتقا نصيبهما معا اما بان نطقا دفعة
او وكلا رجلا بالاعتاق عنهما فاعتق نصيبهما معا او وكل احدهما الاخر او علقاه على شرط واحد ان كان
التعليق جائزا فوجد الشرط فان كان احدهما موسرا قوم عليه نصيب **الثالث** وان كانا موسرين
قوم نصيب **الثالث** عليهما بالسوية لا على قدر الملكين لان القيمة الواجبة هنا سبيلها سبيل
ضمان المتلفات فلا يفرق الحال فيها بين قلة الاسباب وكثرتها الا ترى انه لو جرح واحد جراحة
والاخر جراحات فمات المجروح منها تكون الدية عليهما بالسوية ولبعض العامة وجه لان القيمة
عليهما على عدد الانصباء كالشفعة فاذا اعتق صاحب النصف وصاحب السدس عن صاحب
النصف ثلاثة ارباع قيمة الثلث وصاحب السدس ربعها ويضعف بثبوت هذا الفرق هنا
كما بيناه من الوجه فان الشفعة من فوائد الملك ومن افقه فيكون على قدر الملك كالثمرة والبيع
بخلاف القيمة الواجبة هنا كما بيناه من الوجه ومع هذا الفرق بين الامرين فقد قيل هذا ان الشفعة

ملك

العبد

Copyright © King Saud University